بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥- كتاب الوصايا

١- باب الوصايا، وقول النبيِّ ﷺ «وصيةُ الرَّجُلِ مكتوبةٌ عندَه»

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ /١٨٠ البقرة/: «كُتِبَ عليكم إذا حَضَرَ أحدكمُ الموتُ إن تَركَ خَيراً الوَصيَّةُ للوالدينِ والأقرَبينَ بالمعروفِ حقاً على المتقين، فمن بَدَّلَهُ بعدَ ما سَمِعَهُ فإنما إثمهُ على الذينَ يُبَدِّلونهُ، إنَّ الله سميعٌ عليم، فمن خافَ مِن موُصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثمَ عليه، إنَّ اللهَ غَفورٌ رحيم».

جَنَفاً: مَيلاً. متجانف: مائل

٢٧٣٨- عن عبد الله بن عمرَ رضى الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال «ما حَقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يوُصي فيهِ يَبيتُ ليلَتَينِ إلا ووَصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَه».

٢٧٣٩- عن عمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخى جُوَيرِيةَ بنتِ الحارثِ قال «ما تَركَ رسولُ الله ﷺ عندَ مَوتهِ دِرهَماً ولا دِيناراً ولا عَبداً ولا أَمَةً ولا شيئاً، إلاّ بَغلتَهُ البَيضاءَ وسِلاحَهُ وأرضاً جَعَلَها صدَقة».

[الحديث ٢٧٣٩- أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١]

٢٧٤٠-عن طَلْحةِ بنِ مُصرِّفٍ قال «سألتُ عبد الله بنَ أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبيُّ ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقُلتُ: كيفَ كُتِبَ على الناسِ الوَصيَّةُ أو أُمِروا بالوصيَّة؟ قال: أوصى بكتاب الله».

[الحديث ٢٧٤٠- طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢]

٢٧٤١- عنِ الأسودِ «ذكروا عندَ عائشةَ أنَّ علياً رضي الله عنهما كان وَصيًا، فقالت: مَتى أوصى إليه وقد كنتُ مُسنِدَتَهُ إلى صَدري - أو قالت: حَجْري - فدَعا بالطَّسْت، فلَقدِ انخَنَثَ في حَجْري فما شعرْتُ أنهُ قد ماتَ، فمتى أوصى إليه»؟.

قوله (باب الوصايا) أي حكم الوصايا.

قوله (وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور، وكأنه بالمعنى، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب، وإلا فلا فرق -في الوصية الصحيحة- بين الرجل والمرأة، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج، وإنما يشترط في صحتها العقل والحرية، وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف: منعها الحنفيه والشافعي في الأظهر، وصححها مالك وأحمد والشافعي في قول.

قوله (وقال الله عز وجل: كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين - إلى - جنفا) ودل قوله (إن ترك خيراً) بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالاً لا تشرع له الوصية بالمال، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع

لمن له مال قليل. قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا تندب له الوصية، وفي نقل الإجماع نظر، فالثابت عن الزهري أنه قال: جعل الله الوصية حقاً فيما قال أو كثر، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير. نعم قال أبو الفرج السرخسي منهم: إن كان المال قليلاً والعيال كثيراً استحب له توفرته عليهم، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر في مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم، وهذا لا يدفع أحد ندبيته، واختلف في حد المال الكثير في الوصية، فعن علي سبعمائة مال قليل، وعنه ثمانمائة مال قليل، وعن ابن عباس نحوه، وعن عائشة فيمن ترك عيالاً كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير، وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله أعلم.

قوله (ما حق أمرئ مسلم) والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفي الإسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع، وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمي والحربي والله أعلم.

قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث، واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة بن مصرف في آخرين، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم، وبه قال إسحق وداود، واختاره أبو عوانة الأسفرايني وابن جرير وآخرون. ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين «تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة» أخرجه ابن جرير وغيره عنهم، قالوا: فإن أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس، وقال الحسن وجابر بن زيد: ثلثا الثلث، وقال قتادة: ثلث الثلث، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم، فدعاهم النبي ﷺ فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة، قال فجعل عتقه في المرض وصية، وفي الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت، لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت، لأن ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم، وكل واحد بعينه جائز أن يموت في الحال، فينبغي أن يكون

متأهباً لذلك فيكتب وصيته، ويجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده.

قوله (هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقاً، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله.

قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي: هل قال كيف كتب على المسلمين، الوصية أو قال كيف أمروا بها؟ زاد المصنف في فضائل القرآن «ولم يوص» وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ؟ قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً، وأما الأرض فقد سبلها في حياته، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده، وقول ابن أبي أوفى «أوصى بكتاب الله أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله» وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ «أوصى عند موته بثلاث: لا يبقين بجزيرة العرب دينان» وفي لفظ «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» وقوله «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به» ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ «كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم» وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى {وما آتاكم الرسول فخذوه}.

قوله (ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصيا) قال القرطبي: كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي ﷺ أوصى بالخلافة لعلي، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك، وكذا من بعدهم، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتي، ومن ذلك أن عليا لم يَدَّعِ ذلك لنفسه، ولا بعد أن ولي الخلافة، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة. وهؤلاء[1] تنقصوا علياً من حيث قصدوا تعظيمه، لأنهم نسبوه -مع شجاعته العظمى وصلابته في الدين- إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك، وقد أخرج أحمد وابن ماجة بسند قوي وصححه عن ابن عباس أمر النبي ﷺ في مرضه أبا بكر أن يصلي بالناس، قال في آخر الحديث «مات رسول الله (ﷺ)ولم يوص » وسيأتي في الوفاة

(١) أي الشيعة ص ٣٦٢

النبوية عن عمر «مات رسول الله ﷺ ولم يستخلف» وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء: منها حديث أخرجه أحمد عن عائشة أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه «ما فعلت الذهبية؟ قلت عندي. فقال أنفقيها» الحديث، وفي المغازي لابن إسحق عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال «لم يوص رسول الله ﷺ عند موته إلا بثلاث: لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بحاد (٢) مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» وأخرج مسلم في حديث ابن عباس «وأوصى بثلاث: أن تجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» الحديث، وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا «أوصى بكتاب الله» وفي حديث أنس عنه عند النسائي وأحمد وابن سعد واللفظ له «كانت عامة وصية رسول الله ﷺ حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم» وقولها «انخنث» أي انثنى ومال

٢- باب أن يتركَ ورثَتهُ أغنياءَ خيرٌ من أن يَتكَفَّفوا الناسَ

٢٧٤٢- عن سعدِ بن أبي وقاصٍ رضيَ الله عنه قال «جاءَ النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا بمكة، وهو يكرَهُ أن يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها قال: يَرحَمُ اللهُ ابنَ عَفراءَ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشَّطر؟ قال: لا. قلتُ: الثُّلث؟ قال: فالثُّلث، والثلُثُ كثير، إنَّكَ أن تَدَعَ وَرَثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَدَعَهُمْ عالةً يتكَفَّفون الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما انفَقْتَ من نَفَقَةٍ فإنها صدَقةٌ، حتى اللُّقمةُ التي تَرفَعُها إلى في امرأتِكَ، وعسى الله أن يرفَعَكَ فيَنْتفعَ بكَ ناسٌ ويُضَرَّ بك آخرون، ولم يكُنْ لهُ يومَئذٍ إلا ابنةٌ»

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله (عالة) أي فقراء.

قوله (يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكفهم.

قوله (حتى اللقمة) وسيأتي الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات[١] إن شاء الله تعالى، ووجه تعلق قوله «وإنك لن تنفق نفقة إلخ» بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية أن جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها، قال ابن دقيق العيد: فيه أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة، فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه، قال: وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها.

(١) كتاب النفقات باب / ٢ ح ٥٣٥٥ - ٤ / ١٩١

قوله (وعسى الله أن يرفعك) أي يطيل عمرك، وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريباً من خمسين لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو المشهور، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين.

قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم، مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه والفسح له في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن ذلك لا ينافي الاتصاف بالصبر المحمود، وإذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه، وربما زاد عليه، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين في قوله « وأنا ذو مالٍ» للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً «وأنا ذو مال كثير» والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد، والإنفاق في وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة في فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً، فكيف بما هو فوق ذلك، وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابي، وفيه سد الذريعة لقوله ﷺ «ولا تردهم على أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر. وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فاطلق. وقيدت السنة الوصية بالثلث، وأن من ترك شيئاً لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه مختاراً، وفيه التأسف على فوت ما يحصل الثواب، وفيه حديث «من ساءته سيئة» وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار ﷺ لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة في كتاب الزكاة، وفيه النظر في مصالح الورثة، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية، وفيه أن الثلث في حد الكثرة، وقد اعتبره بعض الفقهاء في غير الوصية.

٣- باب الوصيَّة بالثُلث

وقال الحسنُ: لا يجوزُ للذِّميِّ وصيَّةٌ إلا الثلث وقال الله عزَّ وجلَّ {وأنِ احكم بينهم بما أنزل اللهُ} / المائدة:٤٩/

٢٧٤٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لو غَضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: الثُّلثُ، والثلثُ كثير».

٢٧٤٤- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال «مرضتُ فعادَني النبيُّ ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، ادْعُ اللهَ أن لا يرُدَّني على عقبي، قال: لعلَّ الله يرفعُكَ ويَنفَعُ بكَ ناساً. قلت أريد أن أوصيَ وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أوصي بالنصفِ؟ قال: النصفُ كثير. قلتُ فالثلث؟ قال: الثلثُ والثلثُ كثير - أوكبير - قال فأوصى الناسُ بالثُلث فجازَ ذلكَ لهم».

قوله (باب الوصية بالثلث) أي جوازها أو مشروعيتها واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن كان له وارث، وسيأتي تحريره في «باب لا وصية لوارث» وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبلة توجيه لهم آخر، واختلفوا أيضاً هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثاني، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وقال بالثاني أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجماعة من التابعين.

٤- باب قول المُوصي لوَصيِّه : تَعاهَدْ وَلَدي، و ما يَجوزُ لَلوصيِّ منَ الدعوَى

٢٧٤٥- عن عائشة رضي الله عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ، أنها قالت «كان عُتْبةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخية سعد بن أبي وقاصٍ أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني، فاقبضهُ إليكَ، فلمَّا كان عام الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقال: ابنُ أخي قد كانَ عَهِدَ إليَّ فيه، فقامَ عبد الله ابنُ زَمعةَ فقال : أخي وابنُ أمَةِ أبي وُلِدَ على فِراشهِ، فتساوَقا إلى رسولِ الله ﷺ فقال سعدٌ: يا رسولَ الله ِ ابنُ أخي، كان عَهِدَ إليَّ فيه، فقال عبدُ بنُ زَمعةَ : أخي وابنُ وَليدةِ أبي، فقال رسول الله ﷺ: هوَ لكَ يا عبدُ بنَ زَمعةَ، الولد للفِراشَ وللعاهر الحجَرُ، ثمَّ قال لسودةَ بنتِ زمعة احتجِبي منه لما رأى من شَبَهِهِ بعتبةَ، فما رآها حتى لَقِيَ الله».

قوله (باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي وما يجوز للوصي من الدعوى) وسيأتي

الكلام عليه في الفرائض(١) إن شاء الله تعالى.

٥- باب إذا أومأَ المريض برأسه إشارةً بيِّنةً جازَت

٢٧٤٦- عن أنسٍ رضي الله عنه «أنَّ يَهودياً رضَّ رأسَ جاريةٍ بَينَ حَجَرَين، فقيلَ لها، مَن فَعَلَ بكِ؟ أفلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأَتْ برأسِها، فجيءَ بهِ، فلم يَزَلْ حتى اعترَفَ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ فرُضَّ رأسهُ بالحِجارة».

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف(٢)) أي هل يحكم بها؟ وسيأتي الكلام عليه في القصاص(٣) إن شاء الله تعالى.

٦- باب لا وَصيَّةَ لوارث

٢٧٤٧- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال «كان المالُ للوَلَد، وكانتِ الوَصيَّةُ للوالدَين، فنَسَخَ اللهُ من ذلكَ ما أحبَ، فجعَلَ للذكرِ مثل حظِّ الأنثيَين، وجعلَ للأبَوينِ لكلِّ واحدٍ منهما السُدُسَ، وجعلَ للمرأةِ الثُّمنَ والرُّبعَ، وللزَّوج الشطرَ والرُّبعَ».

[الحديث ٢٧٤٧- طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩]

واستدل بحديث «لا وصية لوارث بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة، وبه قال المزني وداود، وقواه السبكي واحتج له بحديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم «فقال له النبي ﷺ قولاً شديداً» وفسر القول الشديد في رواية أخرى بأنه قال «لو علمت ذلك ما صليت عليه».

٧- باب الصدَقةِ عندَ الموت

٢٧٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنهُ قال «قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله أيُّ الصدَقةِ أفضلُ؟ قال أن تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ حَريص، تأمُلُ الغِنى وتَخْشى الفقرَ، ولا تُمهِلْ حتى إذا بلغَتِ الحُلْقومَ قلتَ: لفُلانٍ كذا ولفُلانٍ كذا، وقد كان لفلان».

قوله (باب الصدقة عند الموت) أي جوازها، وإن كانت في حال الصحة أفضل.

قوله (أن تصدق) وأصله أن تتصدق، وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار ﷺ إلى ذلك بقوله «وأنت صحيح حريص تأمل الغنى إلخ» لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى (الشيطان

(١) كتاب الفرائض باب / ٨ ح ٦٧٤٩ - ٥ / ١٦٤
(٢) في ترجمة الباب "جازت" وكذا في اليونينية
(٣) كتاب الديات باب / ٤ ح ٦٨٧٦ - ٥ / ٣٤٣

يعدكم الفقر) الآية، وأيضاً فإن الشيطان ربما زين له الحيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعني بعد الموت.

٨- باب قولِ الله عزَّ وجلَّ {من بَعدِ وَصيَّةٍ يُوصِي بهاأو دَين} /النساء:١٢/.

ويُذكَرُ أنَّ شُرَيحاً وعمرَ بنَ عبدِ العزيزِ وطاوساً وعَطاءَ وابنَ أُذَينةَ أجازوا إقرارَ المريض بدَين، وقال الحسنُ أحقُّ ما تَصدَّق به الرجُلُ آخرَ يومٍ من الدُّنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةَ. وقال إبراهيمُ والحَكَمُ: إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ بَرِىءَ. وأوصى رافعُ بنُ خَديجٍ أن لا تُكشَفَ امرأتهُ الفَزاريةُ عما أغلِقَ عليه بابُها، وقال الحسن إذا قال لمملوكهِ عندَ الموتِ: كنتُ أعتقتكَ جاز، وقال الشعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ مَوتِها: إنَّ زوجي قَضاني وقَبَضتُ منه جاز، وقال بعضُ الناس: لا يجوزُ إقرارهُ لِسوءِ الظنِّ به للوَرَثة، ثمَّ استَحسنَ فقال: يجوز إقرارُه بالوديعة والبضاعة والمضاربة، وقد قال النبيُّ ﷺ «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث» ولا يحلُّ مالُ المسلمين لقول النبيِّ ﷺ «آيةُ المنافقِ إذا ائتُمنَ خان» وقال الله تعالى /النساء:٥٨/ {إنَّ اللهَ يأمركم أن تُؤدُّوا الأمانات إلى أهلِها} فلم يخصَّ وارثاً ولا غيرَهُ. فيه عبد الله بنُ عمرٍو عن النبيِّ ﷺ

٢٧٤٩- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال «أيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَبَ، وإذا اؤتُمنَ خان، وإذا وَعدَ أخلَف».

قوله (باب قول الله عز وجل: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} أراد المصنف - والله أعلم- بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقاً سواء كان المقر له وارثا أو أجنبياً. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم، وبقي الإقرار بالدين على حاله.

٩- باب تأويل قولهِ تعالى: {مِن بعدِ وصيَّةٍ يوصِي بها أو دَين} /١٢ النساء/

ويُذكَرُ أنَّ النبي ﷺ قَضى بالدَّين قبلَ الوَصيَّة، وقولهِ عزَّ وجلَّ {إنَّ اللهَ يأمُركم أن تؤدُّوا الأمانات إلى أهلِها} /النساء:٥٨/ فأداء الأمانهِ أحقُّ من تَطوُّع الوَصيَّة، وقال النبيُّ ﷺ «لا صدَقَة إلا عن ظَهرِ غِنىً»، وقال ابنُ عباس: لا يُوصي العبد إلا بأذنِ أهله، وقال النبيُّ ﷺ «العبدُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ».

٢٧٥٠- عن حكيمِ بنِ حِزامٍ رضيَ الله عنه قال «سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني، ثمَّ

سألتهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي ياحكيمُ، إنَّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلوٌ، فمن أخذهُ بِسَخَاوَةِ نفسٍ بُورِك لهُ فيه، ومَن أخذَهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ له فيهِ، وكان كالذي يأكل ولا يَشبَعُ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، قال حكيمٌ : فقلت يارسولَ الله، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، لا أرزَأُ أحَداً بعدكَ شيئاً حتى أفارق الدُّنيا. فكانَ أبو بكرٍ يَدْعو حَكيماً ليُعطيَهُ العطاءَ فيأبى أن يَقبَلَ منه شيئاً، ثمَّ إنَّ عمرَ دَعاهُ ليُعطيَهُ فأبى أن يَقبَلَهُ، فقال: يا مَعشر المسلمينَ، إني أعرِضُ عليه حقَّهُ الذي قَسمَ اللهُ له من هذا الفيء فأبى أن يأخُذَهُ، فلم يَرْزأ حَكيمٌ أحداً منَ الناسِ بعَد النبيِّ ﷺ حتى تُوُفِّيَ رحِمَهُ الله».

٢٧٥١- عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ «كلُّكم راعٍ ومَسئولٌ عن رعيَّته، والإمامُ راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِه ومسئولٌ عن رعيَّتهِ، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ ومسئولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّده راعٍ ومسئولٌ عن رعيَّتهِ، قال: وأحسِبُ أنْ قد قال: والرَّجُلُ راعٍ في مالِ أبيه».

قوله (باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصي بها أو دين) أي بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم في الأداء. وبذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة.

قوله (ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية) قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه.

١٠- باب إذا وَقفَ أو أوصى لأقاربِه، ومَنِ الأقارب؟

وقال ثابت عن أنَسٍ «قال النبي ﷺ لأبي طلحةَ: اجعَلْهُ لفُقراءِ أقاربِكَ ، فجَعَلَها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعب».

وقال الأنصاري حدَّثني أبي عن ثُمامَةَ عن أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ «قال اجعَلْها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعَلَها لحسَّانَ وأُبيِّ بنِ كعبٍ وكانا أقربَ إليهِ مني»، وكان قرابةُ حسَّانٍ وأُبيٍّ من أبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بنُ سهلِ بنِ الأسْودِ بنِ حَرامِ بنِ عمرِو بنِ زيدِ مناةَ بنِ عَديِّ بن عمرِو بن مالك بنِ النجار، وحسانُ بنُ ثابتِ ابن المنذر بنِ حرام، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأبُ الثالثُ، وحرامُ بنُ عمرِو بن زيدِ مَناةَ بنِ عَديِّ بنِ عمرِو بن مالك بنِ النجّار، وهو يجامِعُ حسانَ أبا طلحة وأُبيٌّ إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرو بنِ مالك، وهوَ أُبيُّ بنُ كعبِ بن قَيس بنِ عُبَيدِ بنِ زَيدِ بن مُعاويةَ بنِ عمرِو بن ملكِ بن النجار، فعمرو بنُ مالك يَجمعُ حسانَ وأبا طلحة وأُبيّاً وقال بعضُهم: إذا أوصى لِقَرابته فهوَ إلى آبائه في الإسلام.

٢٧٥٢- عن أنسٍ رضى الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ: أرَى أن تجعَلَها في

الأقرَبِينَ ، فقال أبو طلحة: أفعَلُ يا رسولَ الله، فقَسمها أبو طلحةَ في أقاربه وبني عمه» وقال ابنُ عباس «لما نَزَلَت {وأنذرْ عشيرتك الأقربين} جعلَ النبيُّ ﷺ يُنادي: يا بني فِهْر، يا بني عَدِيّ، لبُطونِ قريش» وقال أبو هريرةَ: «لما نَزَلَت وأنذرْ عَشيرتَكَ الأقرَبين) قال النبيُّ ﷺ: يامَعشرَ قرَيش».

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه أو من الأقارب ؟)، قال الماوردي تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلاً، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص، وقد اختلف العلماء في الأقارب فقال أبو حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب أو الأم، لكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم، وقالت الشافعية: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم، وقال أحمد في القرابة كالشافعي، إلا أنه أخرج الكافر، وقال مالك: يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطي الأغنياء، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الأكتفاء باثنين.

١١- باب هل يَدخُل النساء والوَلَدُ في الأقارب؟

٢٧٥٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال «قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ {وأنذرْ عشيرتَكَ الأقربين} قال: يامَعشرَ قُريشٍ - أو كلمةً نحوها - اشتَروا أنفُسَكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئاً، يابني عبد مَنافٍ لا أغني عنكم منَ اللهِ شيئاً، ياعباسُ بنَ عبدِ المطلبِ لا أغني عنكَ منَ الله شيئاً، يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ الله لا أُغني عنكِ منَ الله شيئاً، ويا فاطمةُ بنتَ محمد سَليني ما شئتِ من مالي لا أغني عنكِ منَ اللهِ شيئاً».

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم، ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال: يامعشر قريش، أو كلمة نحوها» الحديث بطوله، وموضع الشاهد منه قوله فيه «ويا صفية ويا فاطمة» فإنه سوى ﷺ في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفيه وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما. ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش.

١٢- با ب هل يَنتَفعُ الواقفُ بوقفه؟

وقدِ اشترَطَ عمرُ رضي الله عنه: لاجُناحَ على مَن وَليَهُ أن يأكلَ منها. وقد يَلي الواقف غيره وكذلك كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً لِله فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشترِطْ.

٢٧٥٤- عن أنسٍ رضيَ الله عنه «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له: اركَبْها، فقال: يا رسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ، قال - في الثالثةِ أو في الرابعة- اركَبْها وَيْلَك - أو وَيحَك».

٢٧٥٥- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بدَنَةً فقال: اركَبْها، قال: يارسولَ الله إنّها بَدَنة، قال: اركَبْها ويلكَ، في الثانيةِ أو في الثالثة».

قوله (باب هل ينتفع الوافق بوقفه؟) أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره، أو بأن يشترط لنفسه من المنفعة جزءاً معينا، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر؟ وفي هذا كله خلاف، فأما الواقف على النفس فسيأتي البحث فيه في «باب الوقف كيف يكتب» وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في «باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى[(١)]»

وقال ابن بطال: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، ثم قال: وإما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى، والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة.

١٣- باب إذا وقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضي الله عنه أوقف فقال: لا جُناحَ على مَن وليَهُ أن يأكلَ ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره وقال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ «أرى أن تجعَلَها في الأقرَبينَ، فقال: أفعَلُ، فقسَمَها في أقاربهِ وبني عمه».

قوله (باب إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أي صحيح وهو قول الجمهور، وعن مالك لا يتم الوقف إلابالقبض، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول.

١٤- باب إذا قال: داري صَدَقةٌ لله، ولم يُبيِّنْ للفقراءِ أو غَيرهم فهو جائز، ويُعْطيها للأقرَبينَ أو حيث أراد

قال النبيُّ ﷺ لأبي طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالي إليَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ للهِ، فأجاز النبيُّ ﷺ ذلكَ. وقال بعضُهم: لا يجوزُ حتى يُبيِّنَ لمن، والأوَّلُ أصحُّ

قوله (باب إذا قال داري صدقة ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويعطيها للأقربين

(١) كتاب الوصايا باب / ٢٢ ح ١٧٦٣ - ٢ / ٥٣٦

أو حيث أراد أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء.

١٥- باب إذا قال أرْضي أو بُسْتاني صدَقة لله عن أمِّي فهو جائز وإن لم يُبيِّن لِمَن ذلك.

٢٧٥٦- عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما « أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي اللهُ عنه تُوُفِّيَتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها فقال: يارسولَ الله إن أمي تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها، أيَنفعُها شيءٌ إنْ تَصدَّقتُ بهِ عنها، قال: نعم. قال: فإني أشهِدُكَ أنَّ حائطِيَ المخْرافَ صدَقَةٌ عليها».

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه - في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي جائز، وإن لم يبين لمن ذلك)، قال ابن بطال: ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول، قال ابن القصار: وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربه؛ وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف في الفقراء. والقول الآخر للشافعي أن الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه، وقال بعض الشافعية: إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما، ودليله قصة أبي طلحة.

قوله (المخراف) أي المكان المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

١٦-باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّه فهو جائز

٢٧٥٧- عن عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ كعبِ بنِ مالك رضي الله عنه: قالت يارسول اللهِ ، إنَّ من تَوبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى الله وإلى رسولهِ ﷺ، قال: أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك. قال: أمسِكُ سَهمي الذي بخيبَرَ».

[الحديث ٢٧٥٧ - أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض[١] ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول، والمخالف فيه أبو حنيفة، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته.

قوله (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلخ) استدل به على كراهة التصدق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة ويأتي شيء منه في كتاب الأيمان والنذور[٢] إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواية الباب بدون "بعض ماله" واليونينية وافقت الشرح.

(٢) كتاب الأيمان والنذور باب / ٢٤ ح ٦٦٩٠ - ٥/ ١٣٩.

١٧- باب مَن تصدَّقَ إلى وكيله ثم ردَّ الوكيلُ إليه.

٢٧٥٨- عن أنسٍ رضي الله عنه قال «لما نزلَتْ {لن تنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبون} جاءَ أبو طلحةَ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله يقولُ الله تَباركَ وتعالى في كتابه {لَن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون} وإنَّ أحَبَّ أموالي إليَّ بيرحاء - قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ الله ﷺ يدخلها ويَسْتظِلُّ بها ويشرَبُ من مائها فهيَ إلى الله عز وجل وإلى رسولهِ ﷺ أرجو برَّهُ وذُخْرَهُ، فضَعْها يا رسولَ الله حيثُ أراكَ الله، فقال رسول الله ﷺ: بَخ يا أبا طلحةَ، ذلكَ مال رابحٌ قبِلْنَاهُ منك ورَدَدْناهُ عليك، فجعلهُ في الأقربينَ فتصدَّقَ به أبو طلحةَ على ذَوِي رَحِمه، قال وكان منهم أُبيٌّ وحسانُ، قال وباع حَسّانُ حِصّتَهُ منهُ من معاويةَ فقيلَ له: تَبيعُ صدَقَة أبي طلحةَ؟ فقال: ألا أبيعُ صاعاً من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ؟ قال وكانت تلك الحَديقةُ في مَوضعِ قصر بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاوية».

١٨- باب قول الله عزَّ وجلَّ
{وإذا حَضرَ القِسمةَ أولو القُربى واليَتامى والمساكينُ فارزقوهم منه}

٢٧٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنَّها مما تَهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يُرْزَق، ووالٍ لا يَرِث فذاكَ الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أعطيَك».

[الحديث ٢٧٥٩- طرفه في : ٤٥٧٦]

١٩- باب ما يُستَحبُّ لمن تُوُفِّيَ فَجاءَةً
أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءَ النُّذورِ عن الميِّت

٢٧٦٠- عن عائشةَ رضي الله عنها «أنَّ رجُلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمِّي افتُلِتَت نَفسُها، وأُراها لو تَكلَّمتْ تصدَّقَت، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: نعم، تصدَّقْ عنها»

٢٧٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه استفتى رسولَ الله ﷺ فقال إنَّ أمي ماتَتْ وعليها نَذرٌ فقال: اقضِهِ عنها»

[الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]

قوله (افتلتت) أي أخذت فلتة أي بغتة، وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافاً للمشهور عند المالكية، وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم؟ وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام، وفيه أن ترك الوصية جائز

لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر، وتعقب بأن الأنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها ممن سمعه، فلما أقر على ذلك دل على الجواز، وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين، وفيه العمل بالظن الغالب، وفيه الجهاد في حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه، وأن للحاكم تحمل الشهادة في غير مجلس الحكم، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله تعالى، وفي بعضه نظر لا يخفى.

٢٠- باب الإشهاد في الوقفِ والصدَقةِ

٢٧٦٢- عن ابن عباس أن سعدَ بنَ عُبادةَ رضي الله عنه - أخا بني ساعدةَ- تُوفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ، فأتى النبيَّ ﷺ

فقال: يارسولَ الله إن أمّي تُوفّيَت وأنا غائبٌ عنها، فهل يَنفَعُها شيءٌ إن تصدَّقتُ بهِ عنها؟ قال: نعم قال: فإني أُشهِدُكَ أنَّ حائطيَ المِخرافَ صدقةٌ عليها»

٢١- باب قولِ الله تعالى:

{وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تَتَبَدَّلوا الخَبيثَ بالطَّيِّبِ ولا تأكلوا أموالَهم إلى أموالِكم إنَّهُ كان حُوباً كبيراً، وإنْ خِفتُم أنْ لا تُقسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساء} /النساء: ١٢ - ١٣/.

٢٧٦٣- عن الزّهريِّ قال «كان عُروةُ بنُ الزُّبير يحدِّثُ أنهُ سألَ عائشةَ رضي الله عنها {وإنْ خِفتُم أن لا تقسطوا في اليتامى فانحكوا ماطابَ لكم من النساء} قالت: هيِ اليتيمةُ في حَجرِ وليِّها، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها ويُريدُ أن يتزوَّجها بأدنى مِن سُنَّةِ نِسائها، فنُهوا عن نِكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصَّداق، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ منَ النساء، قالت عائشةُ: ثمَّ استفتى الناس رسولَ الله ﷺ بعدُ فأنزَلَ الله عزَّ وجلَّ /النساء:١٢٧/: {ويستفتونكَ في النساء قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهنَّ} قالت: فبيَّنَ الله في هذه أنَّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحِها ولم يُلحِقوها بسُنَّتها بإكمال الصَّداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المالِ والجمال تَركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال فكما يتركونها حينَ يرغبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رَغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصَّداق ويُعطوها حقَّها» وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى

في التفسير[(١)]

٢٢- باب قولِ الله تعالى:

{وابتَلوا اليَتامى حتى إذا بلَغوا النكاحَ فإن آنستم منهم رشْداً فادفعوا إليهم أموالهَم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يَكبَروا، ومَن كان غَنياً فليستعفِفْ ،ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، فإذا دَفَعْتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً. للرِّجال نصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقرَبون مما قلَّ منه أو كثرَ نصيباً مفروضا} /النساء:٦/، حَسيباً يعني كافياً

باب وما للوَصيِّ أن يَعْمَلَ في مال اليتيم وما يأكلُ منه بقَدْرِ عُمالَته.

٢٧٦٤- عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ عمرَ تَصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسول الله ﷺ وكان يقُالُ له ثَمْغٌ، وكان نَخلاً- فقال عمرُ: يارسول الله إني استَفَدتُ مالاً وهوَ عندي نفيسٌ فأرَدتُ أن أتَصدَّقَ به، فقال النبيُّ ﷺ: تَصدَّق بأصلهِ ولا يُباعُ ولا يوهَبُ ولا يُورث، ولكن يُنفَقُ ثمَرهُ، فتصدَّقَ به عمرُ، فصدَقَتُهُ تلك في سبيلِ اللهِ وفي الرِّقاب والمساكينِ والضَّيفِ وابن السبيل ولذي القربى، ولا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ منه بالمعروف، أو يُوكِلَ صَديقَهُ غير مُتموِّلٍ به».

٢٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها «ومن كان غَنيّاً فليستَعْفِفْ، ومَن كان فَقيراً فليأكل بالمعروف» قالت: أُنزِلت في والي اليتمِ أن يُصيبَ من مالهِ إذا كان مُحتاجاً بقَدْرِ ماله بالمعروف».

قوله [(٢)]وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) وهذه من مسائل الخلاف: فقيل يجوز للوصي أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة، ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد: إذا أكل ثم أيسر قضى، وقيل لا يجب القضاء، وقيل إن كان ذهباً أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئاً إلا على سبيل القرض وأن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس، وبه قال الشعبي وأبو العالية وغيرهما، أخرج جميع ذلك بن جرير في تفسيره، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له، ومذهب الشافعي يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغني في هذه الآية اليتيم، أي إن كان غنياً فلا يسرف في الإنفاق عليه، وأن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتم أصلا والمشهور ما تقدم.

قوله (يقال له ثمغ) هي أرض تلقاء المدينة كانت لعمر

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ٢٣ ح ٤٦٠٠ - ٣ / ٥١٣
(٢) رواية الباب واليونينية "باب وما للوصي..." ص ٣٩٢

٢٣- باب قول الله تعالى: /النساء:١٠/.

{إن الذين يأكلونَ أموال اليَتامى ظُلماً إنّما يأكلونَ في بُطونِهم ناراً، وسيَصْلَونَ سَعيراً}

٢٧٦٦- عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: اجتنبوا السَّبع الموبقات. قالوا: يارسولَ الله وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ اللهَ إلا بالحق؛ وأكلُ الربا وأكلُ مال اليتيم، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحفِ، وقَذفُ المحصَناتِ المؤمِناتِ الغافِلات»

[الحديث ٢٧٦٦ - طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧]

٢٤- باب {يَسألونَكَ عنِ اليَتامى، قلْ إصلاحٌ لهم خيرٌ وإن تُخالطوهم فإخوانُكم، والله يَعلم المفسد من المصلح، ولو شاءَ اللهُ لأعنَتَكم، إنَّ اللهَ عَزيزٌ حكيم} / البقرة:٢٢٠/

لأعنَتَكم: لأخْرَجَكم وضَيَّق عليكم. وعَنَتْ: خَضَعَت

٢٧٦٧- عن نافعٍ قال: ما ردَّ ابنُ عمرَ على أحدٍ وصيَّتَه. وكان ابنُ سيرينَ أحبَّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يَجتمعَ إليه نُصَحاؤهُ وأولياؤهُ فينْظُروا الذي هوَ خيرٌ له، وكان طاوُسٌ إذا سُئلَ عن شيء مِن أمرِ اليتامى قرأ (واللهُ يَعلمُ المُفسِدَ من المصلح) وقال عَطاءٌ في يَتامى الصغير والكبير: يُنفقُ الوَليُّ على كلِ إنسانٍ بَقدْرِهِ مِن حصَّتِهِ

قوله (ما رادَّ ابن عمر على أحد وصيته) يعني أنه كان يقبل وصية من يوصي إليه، قال ابن التين كأنه كان يبتغي الأجر بذلك لحديث «أنا وكافل اليتيم كهاتين» الحديث اهـ. وسيأتي في كتاب الأدب[١] مع الكلام عليه، ومحل كراهة الدخول في الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها، وروى الثوري في تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير «أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} عزلوا أموالهم عن أموالهم، فنزلت (قل إصلاح لهم خير، وإن تخالطوهم فإخوانكم) قال: فخلطوا بأموالهم وهذا هو المحفوظ مع إرساله، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن - وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً} اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ﷺ ذلك فنزلت (ويسئلونك عن اليتامي) الآية» ورواه النسائي من

(١) كتاب الأدب باب / ٢٤ ح ٦٠٠٥ - ٤ / ٤٣٤

وجه آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه «وأحل لهم خلطهم» وروى عبد بن حميد من طريق السدي عمن حدثه عن ابن عباس قال «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك {والله يعلم المفسد من المصلح} من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه» وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولي عليه فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم.

٢٥- باب استخدامِ اليتيمِ في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صَلاحاً له، ونَظرِ الأمِّ أو زَوجها لليتيم

٢٧٦٨- عن أنس رضي الله عنه قال «قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ ليسَ لهُ خادمٌ، فأخذَ أبو طلحة بيدي فانطَلقَ بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ إن أنساً غُلامٌ كيِّسٌ فَليَخدُمْكَ، قال فخدَمتُه في السفَر والحضَر، ما قال لي لشيء صَنَعتهُ لمَ صَنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنَعْهُ لمَ لمْ تصنَعْ هذا هكذا؟».

[الحديث ٢٧٦٨- طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١]

قوله (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى، أما صدره ففي الجها[١]، وأما بقيته ففي كتاب الأدب[٢]، وقد أختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.

٢٦- باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبَيِّنِ الحدودَ فهو جائز، وكذلك الصدقة

٢٧٦٩- عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنهُ يقول: كان أبو طلحة أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نَخلٍ، وكان أحبّ مالهِ إليه بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخلُها

(١) كتاب الجهاد باب / ٧٤ ح ٢٨٩٣ - ٢ / ٥٩٤
(٢) كتاب الأدب باب / ٣٩ ح ٦٠٣٨ - ٤ / ٤٤٣

ويشرَبُ من ماءٍ فيها طيّبٍ، قال أنسٌ: فلمّا نزلَت {لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون} قام أبو طلحة فقال: يارسول الله إنَّ اللهَ يقول {لن تنالوا البرَ حتى تُنفقوا مما تُحبُّون} وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها حيث أراك الله، فقال: بَخٍ، ذلك مالٌ رابحٌ - أو رايح، شكَّ ابنُ مَسلمةَ - وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرَى أن تَجعلَها في الأقرَبينَ. قال أبو طلحةَ: أفعَلُ ذلكَ يارسول الله. فقسَمَها أبو طلحة في أقاربِه وبني عمه».

٢٧٧٠- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما «أنَّ رجُلاً قال لرسول الله ﷺ إنَّ أمَّهُ تُوُفيَتْ أيَنفعُها إن تَصَدَّقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإنَّ لي مخرِافاً، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها».

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلابد من التحديد اتفاقاً، ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الواقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشي معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم، وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف، وأن الوقف لا يحتاج في انعقادة إلى قبول الموقوف عليه، واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي صحت وصيته ويفرقه الوصي في سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطي منه وارثاً للميت، وخالف في ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية في الأول دون الثاني، وفيه جواز التصدق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي وقاص «الثلث كثير» وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان {إنه لحب الخير لشديد} والخير هنا المال اتفاقا، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها، وقد يكون ذلك مستحباً ويترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة، وفيه كسب العقار، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى {لن تنالوا البر

حتى تنفقوا مما تحبون} تناول ذلك بجميع أفراده، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه، وأقره النبي ﷺ على ذلك. واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض، وفيه جواز تولي المتصدق قسم صدقته، وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة، وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به، وفيه فضيلة لأبي طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله، ثم أمر أن يخص بها أهله، و كنى عن رضاه بذلك بقوله «بخ»، وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً، وتقدم البحث فيه قبل أبواب، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما في قصة أبي طلحة، وفيه أنه لا يعتبر في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره، لأن أبياً إنما يجتمع مع أبي طلحة في الأب السادس، وأنه لا يجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبي طلحة من أبيّ ونبيط، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأبيا.

قوله في حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريباً.

٢٧- باب إذا وَقفَ جَماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١- عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «أمَرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجد فقال: يابني النجارِ ثامِنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا وَالله لا نَطلبُ ثمَنهُ إلا إلى الله»

قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله.

٢٨- باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ؟

٢٧٧٢- عن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قال «أصاب عمرُ بخَيبَر أرضاً، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه، فكيفَ تأمُرُني به؟ قال: إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها، فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ في الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفي سبيل اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، ولاجُناحَ على مَن ولِيَها أن يأكلَ منها بالمعروف أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مَتموِّلٍ فيه».

٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣- عن ابن عمرَ «أن عمر رضيَ الله عنه وجدَ مالاً بخيبر فأتى النبيَّ ﷺ قال: إن

شِئتَ تَصدقتَ بها فتصدَّقَ بها في الفُقَرَاء والمساكينِ وذي القربى والضيْفِ».

قوله (أن يأكل منها بالمعروف) قال القرطبي: جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة، وقيل القدر الذي يدفع به الشهوة، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله، والأول أولى، وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف.

قال الترمذي: لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن عليه، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد أهـ، وفي حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب، وفيه جواز إسناد الوصية، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

قال الشافعي: لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم، نقل ذلك عن الألوف لا يختلفون فيه، وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته في امتثال قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وفيه فضل الصدقة الجارية، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يشترط تعيين المصرف لفظا، وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به كالطعام، وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربي والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية. وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ربع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن أن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد في الأرجح عنه، وقال به من المالكية ابن شعبان، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته.

٣٠- باب وقفِ الأرض للمسجد

٢٧٧٤- عن أنس بن مالكٍ رضيَ الله عنه «لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة أمر بالمسجدِ

وقال: يابَني النجّارِ ثامِنوني على حائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله»

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء في مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه، إلا أن في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية، قال ابن الرفعة: يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح، قال الزين بن المنير: لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا: لا نطلب ثمنها إلا إلى الله، كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء. قلت: ولا يخفى تكلفه.

٣١- باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروض والصامتِ

وقال الزُّهريُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دينارٍ في سبيل الله، ودَفعها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتَّجِرُ بها، وجَعلَ ربحَهُ صَدقةً للمساكين والأقرَبينَ، هل للرَّجلِ أن يأكل من ربح تلكَ الألفِ شيئاً وإن لم يكنْ جَعلَ ربحَها صدقةً في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكلَ منها.

٢٧٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهَ في سَبيلِ الله أعطاها رسول الله ﷺ له فحملَ عليها رجُلاً، فأخبرَ عمرُ أنه قد وَقَفها يَبيعَها، فسألَ رسولَ ﷺ أن يبتاعَها، فقال لا تَبْتاعُها، ولا ترجعنَّ في صدَقتِك».

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات، والكراع اسم لجميع الخيل، والعروض جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال، والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق، والمراد من النقد الذهب والفضة، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما في معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها، والانتفاع في كل شيء بحسبه.

٣٢- باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٢٧٧٦- عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال «لاتَقتسِمُ ورَثتي دِيناراً ولا دِرهما، ما تركْتُ - بَعدَ نفقةِ نسائي ومؤنهِ عامِلي- فهو صدَقة».

[الحديث ٢٧٧٦- طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧- عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «إنَّ اشترَطَ في وَقفهِ أن يأكل مَن وَلِيَهُ ويُؤكلَ صديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالا».

قوله (باب نفقة القيم للوقف) وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره.

٣٣- باب إذا وَقَف أرضاً أو بئراً أو اشترَطَ لنفْسهِ مِثلَ دِلاءِ المسلمين

ووقَفَ أنسٌ داراً، فكان إذا قَدِمَ نزَلَها، وتصدَّقَ الزُّبيرُ بدُوره وقال للمردودةِ من بناته: أن تسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها، فإن استَغنَت بزَوجٍ فليسَ لها حقٌ، وجعلَ ابنُ عمرَ نصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكْنى لذوي الحاجاتِ مِن آلِ عبد الله.

٢٧٧٨- عن أبي عبد الرحمنِ «أن عُثْمانَ رضيَ الله عنه حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال: أنشُدُكمُ الله، ولا أنشُدُ إلاَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ: ألستم تَعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: مَن حَفرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة، فحفَرتُها؟ ألستم تَعلمونَ أنهُ قال: مَن جَهَّزَ جيش العُسرةِ فلهُ الجنة، فجَهَّزْتهُ؟ قال فصدَّقوهُ بما قال، وقال عمرُ في وقفهِ: لا جُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يَأكلَ، وقد يَليه الواقفُ وغيرُه، فهوَ واسعٌ لكلٍّ».

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين).

هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الأنصاري «حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره» وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثني لنفسه منها بيتا.

قوله (أن عثمان) أي ابن عفان، (حوصر) أي لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبي سرح، والقصة مشهورة، وفي الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

٣٤- باب إذا قال الواقِفُ لا نَطلُبُ ثمنهُ إلا إلى اللهِ فهو جائز

٢٧٧٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: يابني النجّارِ ثامِنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله»

٣٥- باب قول الله عزَّ وجلَّ {يا أيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينكم إذا حَضَرَ أحدكمُ الموتُ حينَ الوصيَّة اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخَرانِ من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فَأصابَتْكم مُصيبةُ الموت تَحبسونَهُمَا من بعد الصلاة، فيقسمانِ بالله إن ارتبتم لا نَشتري به ثَمناً ولو كانَ ذا قُربى، ولا نكتُمُ شهادةَ الله إنّا إذاً لمنَ الآثمين. فإن عُثِرَ على أنّهما استَحقا إثماً فآخران يَقومان مقامَهما من الذينَ استحقَّ عليهمُ الأولَيانِ فَيُقْسمانِ بالله لَشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتهما وما أعتَدَينا، إنا إذاً لَمنَ الظالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وَجهها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم، واتّقوا اللهَ واسمَعوا، واللهُ لا يَهدي القومَ الفاسقين} /المائدة: ١٠٦ -١٠٧/

الأوْلَيانِ واحِدُهما أولى ، ومنه: أولى به، عُثِرَ: ظُهِرَ أعثَرْنا: أظهَرْنا

٢٧٨٠- عن ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «خَرَجَ رجُلٌ من بني سَهمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعَديِّ بنِ بَدَّاءٍ، فمات السَّهميُّ بأرض ليسَ بها مُسلمٌ، فلما قَدِما بتَرِكته فقَدُوا جاماً من فضةٍ مُخَوَّصاً من ذهبٍ، فأحلفَهما رسول الله ﷺ، ثمَّ وُجِدَ الجامُ بمكةَ فقالو: ابتَعْناهُ من تميمٍ وعَديٍّ، فقامَ رجُلانِ من أولياء السهميِّ فحلَفا: لشهادَتُنا أحقُّ من شهادَتِهما وإنَّ الجامَ لصاحبهم، قال وفيهم نزلَت هذه الآيةُ {ياأيهُا الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدكمُ الموتُ}

قوله (باب قول الله عز وجل: ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم - إلى قوله - والله لا يهدي القوم الفاسقين) قال الزجاج في «المعاني» هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن إعراباً وحكماً ومعنىً.

قوله (الأوليان وأحدهما أولى، ومنه أولى به) أي أحق به، والمعنى وآخران أي شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، من الذين استحق عليهم أي من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته، والأوليان أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما.

قوله (مع تميم الداري) أي الصحابي المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتي، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، وبين ذلك الكلبي في روايته المذكورة فقال «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام في تجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم»

قوله (فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبي «فمرض السهمي فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جاماً وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدي».

قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاماً) في رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبي ﷺ فنزلت هذه الآية إلى قوله (من الآثمين) فأمرهم أن يستحلفوهما.

قوله (جاما) أي إناء.

قوله (مخوصا) أي منقوشاً فيه صفة الخوص، (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) ووقع في رواية الكلبي عن تميم «فلما أسلمت تأثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها.

قوله (فقام رجلان من أولياء السهمي) أي الميت، واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وسيأتي البحث فيه، واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى (منكم) أي من أهل دينكم (أو آخران من غيركم) أي من غير أهل دينكم، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه، وتعقب بأنه لا يقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض، وأجيب بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وأحمد، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية، وقيل المراد بالغير العشيرة والمعنى: منكم أو من عشيرتكم، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى (ممن ترضون من الشهداء واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق، والكافر شر من الفاسق. وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة، وعن ابن عباس «أن الآية

نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا» أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال: حضرت رجلاً من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري فقال: هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليلحف بعد الصلاة

٣٦- باب قَضاء الوصيِّ ديونَ الميتِ بغير مَحَضرٍ من الورثة

٢٧٨١- عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ رضي اللهُ عنهما «أنَّ أباهُ استشهدُ» يومَ أُحُدٍ وتركَ ستَّ بناتٍ وتركَ عليهِ ديناً، فلمّا حضَرهُ جِذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول اللهِ قد علمتَ أن والدي استُشهِدَ يومَ أُحُدٍ ترك عليهِ دَيناً كثيراً، وإني أُحِبُّ أن يَراك الغُرَماءُ. قال: اذهَبْ فبَيدِرْ كلَّ تمرٍ على ناحية فَفعلتُ، ثم دَعوتهُ، فلما نظروا إليه أغروا بي تلكَ الساعةَ، فلمّا رأى ما يصنَعون طاف حولَ أعظَمِها بَيدراً ثلاثَ مرَاتٍ، ثمَّ جلس عليه، ثم قال: ادعُ أصحابَك، فما زالَ يَكيلُ لهم حتى أدَّى اللهُ أمانة والدي، وأنا والله راضٍ أن يُؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسَلمَ والله البيادرُ كلُّها حتى أني أنظرُ إلى البَيدَرِ الذي عليه رسولُ الله ﷺ كأنَّهُ لم يَنقُص تمرةً واحدة».

قال أبو عبد الله «أغروا بي» يعني هِيجُوا بي، (فأغرينا بينهم العداوةَ والبغضاء)

قوله (باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودي: لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز، وقوله فيه «اذهب فبيدر» أي أجعل كل صنف في بيدر- أي جرين- يخصه.